

# جمعية نبوغ لتنمية

المواهب مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

اعتمد مجلس إدارة جمعية نبوغ لتنمية المواهب هذه السياسات والإجراءات في جلسته رقم: (6) المنعقدة بتاريخ: 2024/03/11م.

مصادقة رئيس مجلس الإدارة: نوح حسين آل مرار

التوقيع: كفحررر

التاريخ: 11/2024/03

الختم



### جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

### الباب الأول أحكام عامة

### المادة (1): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- 1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
  - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
    - 3. تقييم الموردين المعتمدين.

### المادة (2):

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

### المادة (3):

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

#### المادة (4): الواجبات والمسئوليات

- 1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
  - 2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
- 3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
- 4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- 5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ)...

### **Nubogh Society for** Developing Talents Registration No. 5241 at National Center for Non-Profit Sector



### جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

6. مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

### المادة (5):

تعد الإدارة المالية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية بشكل مستمر والذين ً يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوبا

### المادة (6):

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

### المادة (7):

يكون شراء المستلز مات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى الادارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد

### المادة (8):

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

### المادة (9):

- 1. يراعى فى تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات و أعمال القو اعد الأساسية التالية:
- 2. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم
- 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه

### **Nubogh Society for** Developing Talents Registration No. 5241 at National Center for Non-Profit Sector



# جمعية نبوغ لتنمية

المواهب مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.

- 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
- 5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- 6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين فى النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معبنة

# جمعية نبوغ لتنمية

**المواهب** مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

### الباب الثانى طرق الشراء

المادة (10): خطة الشراء

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوى نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن

### المادة (11):

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- 1. الأمر المباشر.
  - 2. الممار سة
- 3 المناقصة المحدودة
  - 4 المناقصة العامة

### المادة (12): الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
  - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
  - 3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
  - 5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

### المادة (13): الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

## **Nubogh Society for**

Developing Talents
Registration No. 5241 at National
Center for Non-Profit Sector



### جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون و فنبون معینون .
- 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
  - 3. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء
- 5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل ا لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية

### المادة (14): الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعي في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد



### جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

### المادة (15): الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي يشكل المجلس أو رئيس المجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الأتية:

- 1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- 2. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض وإقرارها.
  - 3. لجنة البت في العطاءات المقدمة.
- 4. اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

### المادة (16):

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم مسؤول العهد بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلى:

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة. الطلب من الإدارة.

### **Nubogh Society for** Developing Talents Registration No. 5241 at National Center for Non-Profit Sector



### جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

### المادة (17): دورة الاعتماد المستندى

- 1. استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالى لاعتماد الطلب
- 3. أرسال أصل الطلب للبنك وترسل النشخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة (مواد – مستلزمات. الخ).
- 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص وسداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) وتسعير المشتريات والتأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي